

الجامعة الملكية  
المغربية لكرة القدم



FEDERATION ROYALE  
22-23 140 MAROCAINE DE FOOTBALL

قرار اللجنة المركزية للاستئناف

الصادر بتاريخ 23-22/05/2023 تحت عدد: 24/140

بشأن طلب المراجعة

إن اللجنة المركزية للاستئناف التابعة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وهي مكونة من:

عبد الله محمد أحمام نائب رئيس اللجنة المركزية للاستئناف" بصفته رئيس الجلسة "

الياس صلوب عضوا

عزيز الباروري عضوا

عن إدارة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم نادية بدار

أصدرت القرار الآتي نصه في حق:

جمعية هلال الناظور في شخص ممثليها القانوني  
ينوب عنها الأستاذ حسن حاجين محام بهيئة الرباط

طالب المراجعة

جمعية النهضة الرياضية بزايو لكرة القدم في شخص ممثليها القانوني  
ينوب عنها الأستاذ سعيد مهداوي محام بهيئة القنيطرة

المطلوب في المراجعة

ضد:

قرار اللجنة المركزية للاستئناف الصادر بتاريخ 14/04/2023 تحت عدد 130/22-23

موضوع المراجعة

1

قطاع 11 ملتقي زنقة الرز و زنقة الرام حي الرياض الرباط - الهاتف: 05 37 54 06 00 - الفاكس: 05 37 67 10 70  
Secteur 11, Angle Rue ARROZ et Rue ARRAM Hay Riad-Rabat -Tél.: 05 37 54 06 00 - Fax : 05 37 67 10 70  
Site Web : [www.frmf.ma](http://www.frmf.ma) - E-mail : [contact@frmf.ma](mailto:contact@frmf.ma)



## الوقائع

1 يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 12/03/2023 وخلال المباراة التي جمعت فريقي نهضة زايو وهلال الناظور برسم الدورة 21 من البطولة هواة لكرة القدم بالملعب الجماعي لأكليم على الساعة الثالثة زوالا التي كان مقررا إجراءها بدون جمهور، عمل الحكم الرئيسي على إيقافها في حدود الدقيقة 56، على إثر تواجد مجموعة من الجماهير في المدرجات وجنبات السياج، ورغم محاولات رجال الأمن إخراج الجمهور والتي دامت أكثر من 45 دقيقة فقد باءت بالفشل رغم التعزيزات الأمنية؛

وقد أكد حكم المقابلة في تقريره أنه عند حضوره كان في استقباله مندوب المقابلة رفقة رجال الأمن وعددهم 30، وبasha المدينة الذي أخبرهم بأنه المسؤول الأمني عن المقابلة التي ستجرى بدون جمهور لدواعي أمنية مؤكدا أن مسؤولي الفريقين على علم بذلك؛

### الحكم الابتدائي:

2 وبناء على القرار عدد 35 الصادر عن اللجنة التأديبية بتاريخ 21/03/2023 و القاضي في منطوقه :

- 1- انهزام فريق نهضة زايو بثلاث أهداف لصفر
- 2- إجراء مقابلة واحدة بدون جمهور
- 3- منع جمهور نهضة زايو من التنقل مع الفريق لأربع المباريات القادمة
- 4- غرامة قدرها 2500 درهم
- 5- انتصار فريق هلال الناظور بثلاث أهداف لصفر.

وذلك بعد الحكم بمسؤوليته طبقا للمادة 22 من نظام المنافسات على حماية الامن قبل واثناء وبعد المقابلة ولكونهم وافقوا على اجراء المقابلة بدون جمهور ؟

### المرحلة الاستئنافية

3 وبناء على قرار اللجنة المركزية للاستئناف الصادر بتاريخ 14/04/2023 تحت عدد 130/23-22 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي ، وبعد التصدي الحكم باستئناف المقابلة بين الفريقين ابتداء من الدقيقة 56 مع تحويل العصبة الوطنية للهواة والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم صائر المرحلة الاستئنافية ، وذلك بعلة ان النادي المستضيف حقق جميع التزاماته المتعلقة بتنظيم المقابلة بما في ذلك توفير العناصر الأمنية الخاصة بتامين تنظيم المقابلة ،



ولأن الملف خال من أي وثيقة تفيد توصل الفريق المستضيف بقرار السلطة المحلية اجراء المقابلة بدون جمهور او تبليغه بهذا القرار؟

### مرحلة المراجعة

4 وبناء على طلب النادي أعلاه بإعادة النظر في قرار اللجنة المركزية للاستئناف بواسطة نائبه بتاريخ 2023/05/03 يعرض فيه اكتشاف النادي وثائق حاسمة بعد القرار النهائي وهي كالتالي:

- تقرير موقع من قبل السيد باشا مدينة اكليم مرفق بورقة حضور موقعة من قبل رئيس نهضة زايو وعضو مكتب نهضة زايو
- مراسلة صادرة عن السيد عامل عمالة بركان
- مراسلة من السيد باشا مدينة زايو الى السيد عامل إقليم الناظور

وان هذه الوثائق لم تكن في حوزة النادي، ولم تكن ضمن وثائق الملف المعروض سواء خلال المرحلة الابتدائية او المرحلة الاستئنافية بالإضافة الى ان النادي لم يتوصلا بها الا بتاريخ 2023/05/02

5 وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات الى غاية تجهيزه بجلسة 2023/05/19 حضرها طرفي الملف ممثلين بدفعهما وبعد دراسة القضية ومناقشتها من قبل الطرفين والاستماع الى كل من حكم المقابلة ومندوبيها وفق ما تم تضمينه بمحضر الجلسة تقرر ختم المناقشات وحجز الملف للمداولة؛

### وبعد المداولة طبقا للقانون

#### التعليق

#### في الاختصاص:

6 حيث إن الأحكام النهائية يمكن ان تكون محل طلب بالمراجعة «المادة 35 من نظام التأديب» وما دام ان القرار موضوع طلب المراجعة قد صدر عن اللجنة المركزية للاستئناف كآخر هيئة قضائية فإنها تكون مختصة للبت في الطلب.

#### في الشكل

7 حيث قدم طلب المراجعة وفق الشروط الشكلية المنطلبة قانونا ما يتعمّن قبوله؛



## في الموضوع

8 حيث إن الثابت من خلال حيثيات القرار موضوع طلب المراجعة ان مسؤولية النادي المطلوب في المراجعة تقرر انتقاها لسبعين أساسين: يتمثل اولاً هما في قيامه بجميع الالتزامات الملقى عليه بموجب المادة 22 من نظام المنافسات من توفير شروط لعب المقابلة بما في ذلك توفير العناصر الأمنية لغطية المقابلة، فيما يخص ثانهما عدم وجود ما يفيد تبليغه بقرار السلطة المحلية اجراء المقابلة بدون جمهور كتدبير امني وفي ذلك جاء في القرار الحيثيات التالية:

" وحيث إن الفريق المستضيف مسؤول طبقاً للمادة 22 من قانون المنافسات على حضور قوات الأمن لحماية الأمن داخل الملعب وأنه في حالة عدم إجراء المقابلة بسبب غياب أو عدم كفاية الأمن فإن النادي المستضيف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في مدونة التأديب

.... *Dans le cas où une rencontre na pas eu lieu pour absence ou insuffisance de service d'ordre le club recevant est susceptible d'encourir les sanctions prévues par le code disciplinaire*

وحيث إن الثابت أيضاً من وثائق الملف أن النادي المستضيف حقق جميع التزاماته المتعلقة بتنظيم المقابلة بدءاً من مراسلة الجهات الأمنية والسلطة المحلية، وانعقاد اجتماع أمني في هذا الإطار لتنظيم تأمين المقابلة من الناحية الأمنية، وحضور عناصر أمنية بالإضافة إلى عناصر السلطة المحلية قبل انطلاق المقابلة بدليل انطلاق المقابلة في ظروف عادلة إلى حدود الدقيقة 56؛

وحيث إن إجراء المقابلة بدون جمهور لا يمكن تقريره إلا بناء على عقوبة تأديبية أو قرار إداري من السلطة المحلية يتم تبليغه بصفة رسمية للفريقين ولأجهزة الجامعة التسييرية، والحال أن الملف حال من أي وثيقة تفيد توصل الفريق المستضيف بقرار السلطة المحلية إجراء المقابلة بدون جمهور أو تبليغه بهذا القرار والشهادة الصادرة عن السلطة المحلية المدنى بها بالملف بهذه الخصوص لا يمكن الاعتماد عليها لكونها لا تتضمن توقيع ممثلى الفريقين الحاضرين للاجتماع؛

وحيث إنه بالرجوع إلى الواقع التي تم سردها من قبل الحكم وحسب ما يظهره التسجيل المدنى به من قبل الناديين معاً يتضح أن الالتزامات الملقاة على النادي المستضيف حقق جميع الالتزامات التي تقع عليه بموجب قانون المنافسات."

9 وحيث أن الوثائق المستدل بها خلال مرحلة المراجعة، لئن كانت تثبت علم النادي المطلوب في المراجعة بقرار السلطة المحلية اجراء المقابلة بدون جمهور، فإنها بالمقابل لا تثبت اطلاقاً



تحقق مسؤوليته طبقاً للفصل 22 من نظام المنافسات من توفير شروط لعب المقابلة بما في ذلك توفير العناصر الأمنية لتعطية المقابلة، ومسؤوليته في ولوغ الجمهور إلى الملعب وذلك للاعتبارات التالية:

- عدم احترام شكليات اجراء المقابلة بدون جمهور طبقاً للمادة 52 من نظام المنافسات التي تنص على مجموعة من الشروط في حالة ما إذا تقرر لعب مقابلة بدون جمهور - سواء بسبب عقوبة تأديبية أو بقرار الحفاظ على الامن - والتي تحدد الأشخاص الذين يحق لهم دخول الملعب وهم رسمي المقابلة واللاعبين والتقنيين و 5 من رسمي الناديين الجمهور، والصحافة المعتمدة ومستخدمي الملعب ...؛
- ثبوت حضور الامن الكافي حسب تصريح حكم المقابلة ومندوبيها وتتوفر شروط انطلاقها بما في ذلك عدم وجود الجمهور خلال انطلاق المقابلة بدليل انطلاق المقابلة ولعب مجرياتها إلى غاية الدقيقة 56؛
- عدم ثبوت مسؤولية النادي المستضيف في ولوغ الجمهور للدرجات عند الدقيقة 56 من عمر المقابلة، وعدم ثبوت دعوته الجمهور للولوج سواء بصفة مباشرة عن طريق توزيع تذاكر المقابلة او بصفة غير مباشرة عن طريق مختلف وسائل التواصل، كما انه ليس هناك دليل على ان النادي هو من أقحم الجمهور إلى الملعب لاسيما ان الامن هو المكلف بحراسة ولوغ الملعب، ولاسيما أيضاً ان المقابلة أجريت في مدينة غير مدينة الفريق المستضيف؛

10 حيث ان نظام المنافسات سواء فيما يتعلق بمسؤولية النادي المستضيف في تنظيم المقابلة طبقاً المادة 22 او لعب المقابلة بدون جمهور طبقاً للمادة 52 و 53 تحيل على نظام التأديب والروح الرياضية؛

11 وحيث انه طبقاً لالفصل 2 b من نظام التأديب والروح الرياضية ، فإن تقرير العقوبة المضمنة به مشروط بسوء نية الفريق المستضيف للمقابلة وهو ما عبر عنه الفصل المذكور بـ"حالة القوة القاهرة " حيث جاء في الفصل المذكور ما يلي :

**Sauf cas de force majeur appréciés par la commission compétente ; la perte de match sans déduction de point est prévue dans les cas suivants :**

1 .....

2 non-respects des dispositions réglementaires concernant les matches à jouer à huis clos (règlements des compétitions)



**12** وحيث ان اللجنة المركزية للاستئناف ومن خلال بسط سلطتها التقديرية خلال المرحلة الاستئنافية وقفت على انتفاء سوء نية النادي المستضيف في دخول الجمهور الى الملعب وتحقق القوة القاهرة في حقه نظرا للاعتبارات التالية:

- توفر عنصر المباغة والمفاجأة في حضور الجمهور رغم توفر العناصر الأمنية الكافية لتغطية المقابلة بدليل انطلاقها بدون جمهور طيلة الشوط الأول من المقابلة والى غاية الدقيقة 56 من عمر اللقاء؛
- عدم توقع حضور الجمهور نظرا لإجراء المقابلة خارج مدينة زايو؛
- اشهاد السلطات بقيامها بالتدابير الازمة لمنع تنقل جماهير الفريقين من مدينة الناظور وزايو الى مدينة اكليم؛
- طبيعة الملعب الذي يعتبر ملعاً مفتوحاً في جزء كبير منه -حسب الصور والتسجيلات المدللة بها- على الفضاء الخارجي؛

وهي كلها عناصر اقتنعت من خلالها اللجنة المركزية للاستئناف بتأثيرها في عدم مسؤولية النادي المستضيف، وفق ما تم تنظيمه في الفصل 2 b 109 من نظام التأديب والروح الرياضية؛

**13** وحيث انه تبعاً لذلك، فإن ما قررته اللجنة المركزية للاستئناف بخصوص تحقيق النادي لكافة مسؤولياته المتعلقة بتنظيم المقابلة طبقاً للمادة 22 من نظام المنافسات، لم يتضمن طلب المراجعة وثائق جديدة تفيد عكسه، واقتصرت الوثائق على الاستدلال بعلم النادي المطلوب في المراجعة بقرار السلطة المحلية لعب المقابلة بدون جمهور الذي لا يكفي لوحده لتوقيع الجزاء المنصوص عليه في الفصل 2 b 109 من نظام المنافسات في غياب الأخطاء التي يمكن ان تنسب اليه في تنظيم المقابلة وفق ما تم تفصيله أعلاه مما يتquin معه رفض الطلب؛

**14** وحيث ان استئناف المقابلة من لحظة توقفها يتquin ان يتم وفق الشروط والإجراءات المقررة سابقاً من حيث لعبها بدون جمهور وخارج مدينة زايو بما يضمن امن وسلامة رسمي المقابلة واطرافها وفق ما ستقررها الهيئة المشرفة على المسابقة، وتحمل النادي المستضيف لمصاريف تنقل النادي الزائر؛

**15** وحيث يتquin تحويل طالب المراجعة صائر مرحلة المراجعة؛

**16** وتطبيقاً للمقتضيات القانونية ذات الصلة المنصوص عليها أعلاه، وتحديداً الفصل 109 2 b من نظام التأديب والروح الرياضية؛



لأجله تقرر:

في الشكل: قبول الطلب

في الموضوع:

1 برفضه؛

2 تأكيد القرار الاستئنافي باستئناف المقابلة من لحظة توقيتها وفق الشروط والإجراءات المقررة سابقاً من حيث لعبها بدون جمهور وخارج مدينة زايو بما يضمن امن وسلامة رسميي المقابلة واطرافها وفق ما ستقرره الهيئة المشرفة على المسابقة؛

3 تحمل النادي المستضيف لمصاريف تنقل النادي الزائر؛

4 تحمّل طالب المراجعة صائر مرحلة المراجعة.

الرئيس

